الأمم المتحدة

A/58/481/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
15 December 2003
Arabic
Original: Spanish

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩١ (ب) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد خوزيه ألبرتو بريز **غوتيريس** (غواتيمالا)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية نقاشا موضوعيا بشأن البند ٩١ (ب) من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/58/481). واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي (ب) من جدول الأعمال في جلساتها ٢٤ و ٣٦ و ٣٧، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٩ و ١١ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٣. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/58/SR.24، و 36 و 37).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.2/58/L.19 و A/C.2/58/L.74.

٢ – في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم إثيوبيا والأرجنتين وبلغاريا ورومانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار عنوانه ''أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات'' (A/C.2/58/L.19). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، إستونيا إكوادور،

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في سبعة أجزاء، تحت الرمز A/58/481 و Corr.1 و Add.1-6.

181203 171203 03-65743 (A)

ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه: إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص، ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا)، بالاو، بلجيكا، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، توفالو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مالي، ماليزيا، منغوليا، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان، اليونان. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تلاحظ** تنامي اعتماد الحكومات ودوائر الأعمال والمنظمات الأخرى والمستعملين الأفراد على تكنولوجيات المعلومات من أجل توفير السلع والخدمات الأساسية وإدارة دفة الأعمال التجارية وتبادل المعلومات،

"**وإذ تلاحظ أيضا** ازدياد اعتماد البنى الأساسية الحيوية في العالم، ما بين إنتاج وتوزيع الأغذية والمياه إلى الصحة العامة وخدمات الطوارئ إلى الطاقة والنقل وغيرها من النظم الحيوية، على الهياكل الأساسية للمعلومات التي تربط بين عملياتها وتتحكم فيها بصورة مضطردة،

"**وإذ تدرك** أن هذا الترابط التكنولوجي المتزايد يعتمد على شبكة معقدة من عناصر الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات،

"**وإذ تشير** إلى قراراتها ٥٧/٢٣٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي و ٥٥/٦٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٢١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إيجاد الأساس القانوني لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية و ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

”**وإذ تلاحظ** أنه كنتيجة لزيادة التواصل، فإن نُظم وشبكات المعلومات الحيوية باتت معرضة الآن إلى عدد مطرد وطائفة متنوعة ومتزايدة من التهديدات وعوامل الانكشاف مما يثير شواغل أمنية جديدة،

”**وإذ تدرك** أن الحماية الفعالة للبنى الأساسية الحيوية تشمل تحديد الأخطار والحد من درجة انكشاف الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، إضافة إلى تخفيف حدة الضرر ووقت الاسترجاع إلى أدنى حد في حالة حدوث ضرر أو هجوم وتحديد سبب الضرر أو مصدر الهجوم لأغراض التحليل و/أو التحقيق،

”**وإذ تدرك** أن الحماية الفعالة تتطلب الاتصال والتنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي فيما بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات ودوائر الأعمال التجارية والمنظمات الأخرى وفرادى المالكين والمستعملين لتكنولوجيات المعلومات،

”**وإذ تُدرك أيضا** أن الفجوات القائمة بين الدول من حيث إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات واستخدامها يمكن أن تقلل فعالية التعاون بشأن حماية البنى الأساسية الحيوية للمعلومات، فضلا عن التعاون الدولي لمكافحة الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات وإيجاد ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي، وإذ تلاحظ الحاجة إلى تيسير نقل تكنولوجيات المعلومات، وخاصة إلى البلدان النامية،

”**وإذ تنوه أيضا** بالأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن تعزيز أمن الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات،

”١ - **تحيط علما** بقيمة العناصر الواردة في مرفق هذا القرار في حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات؛

”٢ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية البنى الأساسية الحيوية للمعلومات إلى أن تُدرج هذه العناصر، في جملة أمرو، ضمن أي أعمال مستقبلية تتعلق بأمن الفضاء الحاسوبي أو بحماية الهياكل الأساسية الحيوية؛

”٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تراعي هذه العناصر، ضمن ما تراعيه، لدى وضع استراتيجية لتقليل المخاطر التي تهدد الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات؛

"٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تراعي هذه العناصر والحاجة إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، ضمن ما تراعيه، عند اضطلاعها بأعمال التحضير لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المقرر عقده في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تونس عام ٢٠٠٥؛

"٥ - **تُشدد** على ضرورة تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات وبناء القدرات إلى البلدان النامية لمساعدتها على حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

"المرفق

"عناصر لحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات

"١ - ينبغي أن يكون لدى للبلدان شبكات إنذار في حالات الطوارئ تختص بأوجه انكشاف الفضاء الحاسوبي وبالتهديدات والحوادث التي يتعرض لها.

"٢ - على البلدان أن تعزز الوعي من أجل تيسير فهم الأطراف صاحبة المصلحة لطبيعة وحجم ما لديها من هياكل أساسية حيوية خاصة بالمعلومات، وللدور الذي ينبغي لكل طرف أن يؤديه من أجل حمايتها.

"٣ - على البلدان أن تفحص هياكلها الأساسية وتحدد أوجه الترابط فيما بينها بما يعزز حماية هذه الهياكل الأساسية.

"٤ - على البلدان أن تعزز الشراكات فيما بين الأطراف صاحبة المصلحة سواء كانت عامة أو خاصة من أجل تبادل وتحليل المعلومات الحيوية المتعلقة بالهياكل الأساسية، بما يكفل منع الأضرار أو الهجمات التي تتعرض لها تلك الهياكل والتحقيق في أمرها ومواجهتها.

"٥ - ينبغي للبلدان أن تنشئ شبكات للاتصال في حالات الأزمات وأن تصون هذه الشبكات وتختبرها للتأكد من أنها ستظل مأمونة ومستمرة في العمل بانتظام في حالات الطوارئ.

"٦ - على البلدان أن تضمن في سياسات إتاحة البيانات مراعاة الحاجة إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

”٧ - ينبغي للبلدان أن تيسر تقصي الهجمات التي تتعرض لها الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وأن تعمل عند الاقتضاء على كشف المعلومات الخاصة بهذا التقصي للبلدان الأخرى.

”٨ - على البلدان أن تهيئ سبل التدريب والممارسات الكفيلة بتعزيز قدرتها على الاستجابة وأن تختبر خطط الاستمرارية والطوارئ في حالة وقوع هجوم على الهياكل الأساسية للمعلومات كما ينبغي لها أن تشجع الأطراف صاحبة المصلحة على المشاركة في أنشطة مماثلة.

”٩ - ينبغي للبلدان أن تضمن وجود قوانين موضوعية وإجرائية كافية لديها، ومن ذلك مثلا القوانين الواردة في اتفاقية جرائم الفضاء الحاسوبي التي فتح مجلس أوروبا باب التوقيع عليها في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ مع تدريب الموظفين لتمكينهم من التحقيق في الهجمات التي تشن على الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وتقديم مرتكبيها إلى القضاء وتنسيق هذه التحقيقات مع بلدان أخرى عند الاقتضاء.

”١٠ -على البلدان أن تشارك في مجال التعاون الدولي، حسب المناسب، من أجل تأمين الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، بما في ذلك ما يتم من تطوير وتنسيق نظم الإنذار في حالات الطوارئ وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بأوجه الانكشاف وبالتهديدات والحوادث، مع التنسيق بين التحقيقات التي تجرى بشأن الهجمات التي تقع على هذه الهياكل الأساسية طبقا للقوانين المحلية.

”١١ -ينبغي للبلدان أن تعزز عمليات البحث والتطوير على الصعيدين الوطني والدولي وتشجع استخدام تكنولوجيات الأمن المعتمدة طبقا للمعايير الدولية“.

٣ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، هنري ستيفان راوبنهايمر (جنوب أفريقيا)، مشروع قرار عنوانه ”إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات“ (A/C.2/58/L.74)، قدمه استنادا إلى المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L.19.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/58/L.74 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.2/58/SR.37).

٦ - وفي الجلسة نفسها، وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.74، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/58/L.19 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/58/L.20 و A/C.2.58/L.69

٧ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار عنوانه ''تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية'' (A/C.2/58/L.20)، ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسلِّم** بالدور الذي يمكن أن يضطلع به التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا في سبيل سد الفجوة التكنولوجية والرقمية بين بلدان الشمال والجنوب،

''**وإذ تسلِّم أيضا** بالدور الحيوي الذي تقوم به التكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال النهوض بإنتاجية البلدان وقدرتها التنافسية، وبالحاجة إلى جملة أمور منها بناء القدرات واتخاذ التدابير المعزِّزة لنقل التكنولوجيات إلى البلدان النامية ونشرها وتوعية الجمهور بأهمية العلم والتكنولوجيا،

''**وإذ تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا ودور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في توفير التوجيه المتعلِّق بإعداد السياسة العامة، ولا سيما فيما يخص المسائل التي تكون موضع أهمية بالنسبة للبلدان النامية،

''**وإذ ترحب** باختيار موضوع ''تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية'' الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية كموضوع فني لأعمال اللجنة خلال فترة ما بين الدورات ٢٠٠٣-٢٠٠٤،

''**وإذ تلاحظ مع التقدير** عمل اللجنة أثناء فترة ما بين الدورات ٢٠٠١-٢٠٠٣ بشأن موضوعها ''تطوير التكنولوجيا وبناء القدرة من أجل التنافس في مجتمع رقمي''، ولا سيما مؤشرات تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعد إسهاما مهما في سياق التحضير لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات،

”**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أثر التكنولوجيات الأحيائية الجديدة، مع إيلاء عناية خاصة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الأمن الغذائي والصحة والإنتاجية الاقتصادية،

”١ - **تحيط علما** بالاقتراح المتعلِّق بوضع إطار عمل متكامل لتطوير التكنولوجيا الأحيائية داخل منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن يجري، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، دراسة جدوى لإنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات لتيسير وضع السياسات في مجال التكنولوجيا الأحيائية وإشراك القطاع الخاص في هذا المجال وبناء القدرات فيه، وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

”٢ - **تطلب** إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقوم على أساس منتظم، بالتعاون مع أمانتها مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وبالاشتراك مع هذه الجهات، بوضع ونشر مؤشرات تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تعد أداة فعالة في رصد التقدم العالمي المحرز في مجال استعمال هذه التكنولوجيات لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

”٣ - **تدعو** أمانة الأونكتاد إلى أن تقوم، في إطار دور التنسيق الذي تضطلع به في ميدان العلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة، بزيادة إسهامها في مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في سياق إعداد تقرير سيجري النظر فيه في المرحلة الثانية من مؤتمر القمة، المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بشأن التقدم الذي أحرزته وكالات الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في تنفيذ نتائج المرحلة الأولى من مؤتمر القمة المزمع عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

”٤ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يواصل العمل من أجل كفالة تزويد اللجنة وأمانتها داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالموارد الضرورية لتمكينها من أداء ولايتها بشكل أفضل؛

”٥ - **تدعو** اللجنة وأمانتها إلى أن تتفاعل بشكل وثيق مع فرقة العمل المعنية بالعلم والتكنولوجيا والتجديد التابعة لمشروع الأمم المتحدة للألفية من أجل تعزيز زيادة تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة“.

٨ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، هنري راوبنهايمر (جنوب أفريقيا) مشروع قرار عنوانه ”تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية“ (A/C.2/58/L.69)، قدمه بناء على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L.20.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/58/L.69 (انظر الفقرة ١٤، من مشروع القرار الثاني).

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.2/58/SR.37).

جيم - مشروع المقرر A/C.2/58/L.6

١١ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع مقرر عنوانه ”تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية“ (A/C.2/58/L.6).

١٢ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/58/L.6 (انظر الفقرة ١٥، مشروع المقرر الأول).

دال - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

١٣ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/58/74-E/2003/58) (انظر الفقرة ١٥، وانظر مشروع المقرر الثاني).

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

١٤ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء ثقافة عالمية بشأن أمن الفضاء الحاسوبي و ٦٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إيجاد الأساس القانوني لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية و ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

وإذ تسلم بتنامي أهمية تكنولوجيا المعلومات في تعزيز التنمية الاجتماعية، والاقتصادية وتوفير السلع والخدمات الأساسية وإدارة دفة الأعمال التجارية وتبادل المعلومات، بالنسبة إلى الحكومات ودوائر الأعمال والمنظمات الأخرى والمستعملين الأفراد،

وإذ تلاحظ أيضا ازدياد الصلات في ما بين الهياكل الأساسية الحيوية في العالم – كتلك المستخدمة في جملة أمور منها توليد الطاقة وتوزيعها؛ والنقل الجوي والبحري؛ والأعمال المصرفية والمالية؛ والتجارة الإلكترونية، والتزويد بالمياه؛ وتوزيع الأغذية والصحة العامة – والهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات التي تربط بين عملياتها وتؤثر فيها بشكل متزايد،

وإذ تدرك أن كل بلد سيحدد بنفسه الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات الخاصة به،

وإذ تدرك أيضا أن هذا الترابط التكنولوجي المتزايد يعتمد على شبكة معقدة من عناصر الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات،

وإذ تلاحظ أنه كنتيجة لزيادة التواصل، فإن الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات باتت معرضة الآن إلى عدد مطرد وطائفة متنوعة ومتزايدة من التهديدات وعوامل الانكشاف مما يثير شواغل أمنية جديدة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الحماية الفعالة للبنى الأساسية الحيوية تشمل ضمن جملة أمور تحديد الأخطار والحد من درجة انكشاف الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات إضافة إلى تخفيف حدة الضرر ووقت الاسترجاع إلى أدنى حد في حالة حدوث ضرر أو هجوم وتحديد سبب الضرر أو مصدر الهجوم،

وإذ تدرك أن الحماية الفعالة تتطلب الاتصال والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي فيما بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة، وأنه ينبغي دعم الجهود الوطنية من خلال التعاون المواضيعي والفعال على الصعيدين الدولي والإقليمي في ما بين أصحاب المصلحة،

وإذ تُدرك أيضا أن الفجوات القائمة فيما بين الدول من حيث إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات واستخدامها يمكن أن تقلل فعالية التعاون في مكافحة الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات وإيجاد ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي، وإذ تلاحظ الحاجة إلى تيسير نقل تكنولوجيات المعلومات، وخاصة إلى البلدان النامية،

وإذ تدرك كذلك أهمية التعاون الدولي في تحقيق أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات من خلال دعم الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرة البشرية وزيادة التعليم وفرص العمل، وتحسين الخدمات العامة ونوعية الحياة عن طريق الاستفادة من شبكات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة، والموثوقة والمأمونة وعن طريق تعزيز القدرة على الوصول إليها على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في تعزيز أمن الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات،

وإذ تدرك أنه ينبغي بذل الجهود الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات بإيلاء الاعتبار الواجب للقوانين الوطنية المطبقة في ما يتعلق بحماية الخصوصية، فضلا عن الأحكام الأخرى ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بالعناصر الواردة في مرفق هذا القرار لحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات؛

٢ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بما فيها الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في جملة أمور بينها هذه العناصر لحماية الهياكل

الأساسية للمعلومات الحيوية في أي أعمال مستقبلية تتعلق بأمن الفضاء الحاسوبي أو بحماية الهياكل الأساسية الحيوية؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في جملة أمور بينها هذه العناصر لدى وضع استراتيجياتها لتقليل المخاطر التي تهدد الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تراعي هذه العناصر والحاجة إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، ضمن ما تراعيه لدى قيامها بالأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المقرر عقده في تونس عام ٢٠٠٥؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ذات الصلة التي وضعت استراتيجيات للتصدي لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، على تبادل أفضل ما لديها من ممارسات وتدابير من شأنها مساعدة دول أعضاء أخرى في جهودها الرامية إلى تيسير تحقيق أمن الفضاء الحاسوبي؛

٦ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود معززة في سبيل ردم الهوة الرقمية، تحقيقا للقدرة على الحصول على المعلومات وتكنولوجيات الاتصالات على الصعيد العالمي. ومن أجل حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وذلك عن طريق نقل تكنولوجيا المعلومات وبناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، بما يسمح لجميع الدول بالاستفادة بشكل كامل من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيقا لتنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

المرفق

عناصر لحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات

١ - وجود شبكات إنذار في حالات الطوارئ فيما يتعلق بأوجه الانكشاف للفضاء الحاسوبي وبالتهديدات والحوادث التي يتعرض لها.

٢ - التوعية من أجل تيسير فهم الأطراف صاحبة المصلحة لطبيعة وحجم ما لديها من هياكل أساسية حيوية للمعلومات وللدور الذي ينبغي لكل طرف أن يؤديه من أجل حمايتها.

٣ - فحص الهياكل الأساسية وتحديد أوجه الترابط فيما بينها بما يعزز حماية هذه الهياكل الأساسية.

٤ - تعزيز الشراكات فيما بين الأطراف صاحبة المصلحة سواء كانت عامة أو خاصة من أجل تبادل وتحليل المعلومات الحيوية المتعلقة بالهياكل الأساسية بما يكفل منع الأضرار أو الهجمات التي تتعرض لها تلك الهياكل والتحقيق في أمرها ومواجهتها.

٥ - إنشاء وصيانة شبكات للاتصال في حالات الأزمات واختبارها للتأكد من أنها لا تزال مأمونة ومستمرة في العمل بانتظام في حالات الطوارئ.

٦ - ضمان أن تراعي السياسات في مجال إتاحة البيانات الحاجة إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

٧ - تيسير تقصي الهجمات التي تتعرض لها الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات والعمل عند الاقتضاء على كشف المعلومات الخاصة بهذا التقصي للبلدان الأخرى.

٨ - إجراء تدريب وتمارين لتعزيز القدرة على الاستجابة واختبار خطط الاستمرارية والطوارئ في حالة وقوع هجوم على هياكل المعلومات الأساسية وكذلك تشجيع الأطراف صاحبة المصلحة على المشاركة في أنشطة مماثلة.

٩ - وجود قوانين موضوعية وإجرائية كافية، وموظفين مدربين لتمكين الدول من التحقيق في الهجمات التي تشن على الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وتقديم مرتكبيها إلى القضاء وتنسيق هذه التحقيقات مع دول أخرى عند الاقتضاء.

١٠ - المشاركة في مجال التعاون الدولي، حسب المناسب، لتأمين الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات بما في ذلك ما يتم من تطوير وتنسيق نظم الإنذار في حالات الطوارئ وتقاسم وتحليل المعلومات المتعلقة بأوجه الانكشاف وبالتهديدات والحوادث، مع التنسيق بين التحقيقات التي تجرى بشأن الهجمات التي تقع على هذه الهياكل الأساسية طبقا للقوانين المحلية.

١١ - تعزيز عمليات البحث والتطوير على الصعيدين الوطني والدولي وتشجيع استخدام التكنولوجيا المستوفية للمعايير الدولية.

مشروع القرار الثاني

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسلِّم بالدور الذي يمكن أن يضطلع به التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا في سبيل سد الفجوة التكنولوجية والرقمية بين بلدان الشمال والجنوب،

وإذ تسلم أيضا بأهمية التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وكذلك فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلم والتكنولوجيا،

وإذ تسلِّم كذلك بالدور الحيوي الذي تقوم به التكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال النهوض بإنتاجية البلدان وقدرتها التنافسية، وبالحاجة إلى أمور منها بناء القدرات واتخاذ التدابير المعزِّزة لنقل التكنولوجيات إلى البلدان النامية ونشرها وتعزيز أنشطة القطاع الخاص، وتوعية الجمهور بأهمية العلم والتكنولوجيا،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز أنشطة المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا ودور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في توفير التوجيه المتعلِّق بإعداد السياسة العامة، ولا سيما فيما يخص المسائل التي تكون موضع أهمية بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ تسلم بدور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز التنمية كخطوة هامة باتجاه التصدي للتحديات المتعلقة بردم الهوة الرقمية، وترحب في هذا الصدد، بمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كما سيعقد في تونس العاصمة في عام ٢٠٠٥،

وإذ ترحب باختيار اللجنة موضوع ”تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية“ كموضوع فني لأعمال اللجنة خلال فترة ما بين الدورات ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وهو الاختيار الذي حظي بترحيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل اللجنة أثناء فترة ما بين الدورات ٢٠٠١-٢٠٠٣ بشأن موضوعها ”تطوير التكنولوجيا وبناء القدرة من أجل التنافس في مجتمع رقمي“، ولا سيما مؤشرات تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تعد إسهاما مهما في سياق التحضير لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أثر التكنولوجيات الأحيائية الجديدة، مع إيلاء عناية خاصة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الأمن الغذائي والصحة والإنتاجية الاقتصادية[1]،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٥٦ الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة أن تتعاون بصورة وثيقة مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المزيد من تبادل المعلومات والتنسيق بين الأنشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية الإسهام في مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات،

١ - **تحث** هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، العاملة في مجال التكنولوجيا الأحيائية، على أن تتعاون في عملها من أجل كفالة حصول البلدان على معلومات علمية موثوقة ونصائح عملية تمكنها من الانتفاع من هذه التكنولوجيات، حسب الاقتضاء، لتعزيز النمو والتنمية الاقتصاديين؛

٢ - **تحيط علما** بمقترح الأمين العام المتعلق بوضع إطار عمل متكامل لتطوير التكنولوجيا الأحيائية داخل منظومة الأمم المتحدة، والوارد في تقريره عن أثر التكنولوجيات الأحيائية الجديدة، مع إيلاء عناية خاصة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الأمن الغذائي والصحة والإنتاجية الاقتصادية[1]، وتطلب إليه تقديم تقرير آخر عن حالة التنسيق بين المؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تنسيق الأنشطة في مجال التكنولوجيا الأحيائية، وخصوصا في مجال تشجيع التكنولوجيا الأحيائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تحيط علما** أيضا بالمنشور المعنون ''مؤشرات التنمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات''[2]، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى القيام، بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، بتحديث هذا المنشور في إطار مساهمته في مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، **وتشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٦، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي شجعت فيه الجمعية المساهمات الفعالة والمشاركة النشطة من جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

---

(١) A/58/76.

(٢) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.D.14.

٤ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يواصل العمل من أجل كفالة تزويد اللجنة وأمانتها داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالموارد الضرورية لتمكينها من أداء ولايتها بشكل أفضل؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

١٥ - كما توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

(أ) تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن ما للتكنولوجيات الأحيائية الجديدة من آثار، مع الاهتمام الخاص بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الأمن الغذائي والصحة والإنتاجية الاقتصادية[(١)]؛

(ب) تطلب تعميم هذا التقرير في المنتدى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية، المقرر عقده في كونسيبسيون، شيلي، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(ج) تكرر دعوتها الواردة في قرارها ٥٧/٢٣٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ للمدير العام لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) أن يضمِّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين فصلاً عن نتائج المنتدى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية.

---

(١) A/58/76.

مشروع المقرر الثاني

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

إن الجمعية العامة تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات[1].

---

(١) A/58/74-E/2003/58.